

70_ فقه الحج " كفيات الحج الثلاث " د. ياسر النجار _موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلاة - 00:00:00

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع من شرح كتاب الحج من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة عند كفيات الحج الثلاثة. بعدما تكلمنا في الدرس الماضي عن باقي احكام - 00:00:30 المواقيت وشروط اجزاء الحج عن الانسان. وتكلمنا عن هذا بالتفصيل. واليوم ان شاء الله نتكلم عن كفيات حج السلاسة. عندنا الحج يؤدي على ثلاث كفيات. اول شيء عندنا الافراط. يعني ايه الافراط؟ الافراط هو ان يهل - 00:00:50 الحاج ان ينوي الحج فقط عند احرامه ثم يأتي باعمال الحج وحده. يعني يأتي عند الاحرام يقول لبيك اللهم حجا. تمام؟ هكذا يكون او ان هو ينوي ان هو مفرد ثم يفعل - 00:01:10

الافعال الحج فقط. هذا هو الافراد. وسيأتي معنا ان شاء الله هذا بالتفصيل. النوع الثاني من انواع النسك هو القران. القران عبارة عن ايه؟ عبارة ان يهل بالعمرة والحج جميعا. فيأتي بهما في نسك واحد. يعني يقول لبيك اللهم عمرة وحجة. تمام؟ يبقى هنا الان ده - 00:01:24

دخل الحج مع العمرة ويؤدي مناسك الحج ومناسك العمرة واحدة. تمام عند جمهور كما سيأتي الان. او ان يهل بالعمرة يعني يقول لبيك اللهم عمرة ثم يدخل الحج عليها قبل ان يطوف بالكعبة. ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند الجمهور. يعني ايه - 00:01:44 اما ان يقول لبيك اللهم عمرة وحجة واما ان يقول لبيك اللهم عمرة لكنه قبل ان يطوف طواف العمرة يدخل الحج عليها فعندئذ يصبح قارنا. هذا القران. التمتع هو عبارة - 00:02:03

عن ايه؟ عبارة عن ان يهل بالعمرة فقط في اشهر الحج. يعني الناس اللي هي بتلاقيهم مسلا زهبوا الى السعودية مسلا الى مكة قبل الحج مسلا بعشرة ايام يوم هؤلاء في الغالب بيكونوا متمتعين. يعني هو يقول لبيك اللهم عمرة. فهو يقوم جاي رايح عامل عمرة. وبعدين يتحلل من ايه؟ من العمرة. وبعدين - 00:02:16

يظل يعني متمتعا بقى بالنساء والطيب وكل شيء. ثم بعد ذلك يحرم بالحج يوم تمام؟ فهذه الايه؟ التمتع. التمتع يعني ان يأتي بالعمرة سم يتحلل منها. سم لما ياتي وقت الحج ايه؟ يحرم بالحج. ويجب علي - 00:02:36 في ان ينحر هديا باجماع العلماء. يعني عندنا في التمتع والقران على كل واحد منهما دم. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من العلماء. فيه مسألة مهمة وهي هل تتداخل اعمال الحج مع العمرة في القرآن ام لا؟ يعني احنا عندنا. هل الانسان اما يفعل القران؟ هل - 00:02:56

هو يؤدي اعمال واحدة اللي هي اعمال الحج فقط والعمرة تدخل فيه. ولا يؤدي اعمال العمرة واعمال الحج. يعني ايه؟ احنا عندنا العمرة لها طواف والحج له طواف العمرة لها سعي والحج له سعي. هل يجزئه ان يطوف طواف واحد للحج والعمرة؟ وسعي واحد للحج والعمرة في القران يعني يفعل افعال - 00:03:16

الحج المفرد لكنه ينوي القران ولا لابد ان يطوف طوافين ويسعى سعيين طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي الحق عندنا العلماء

اختلفوا في هذه المسألة على قولهم. القول الاول هو قول جمهور الفقهاء. المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وهذا القول هو الصحيح - [00:03:39](#)

الى ان اعمال الحج والعمرة اللي هو القرآن يتداخلان فيطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهم سعيًا واحدًا ويجزئه ذلك عن للحج والعمرة. طيب ما الدليل على هذا؟ قالوا لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة - [00:03:59](#)

فانما طافوا لهم طوافًا واحدًا. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. وايضا في لفظ الامام مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتهى لما فرغت لما قرنت بين الحج والعمرة قال يسعك توافقي لحجك وعمرتك. فعندئذ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:19](#)

لما قالها يسعك الطواف بتاعك اللي هو آ طواف واحد للحج والعمرة دل ذلك على انه ايه؟ مجزئ. وايضا عن عبدالله بن عمر رضي الله اعلنا ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا. وهذا الحديث رواه الامام - [00:04:39](#)

مسلم والامام الترمذي واللفظ للامام الترمذي القول الثاني هو مذهب الحنفية. والامام احمد في رواية قالوا لا يجزؤه حتى يطوف طوافين ويسعى سعيين. طواف وسعيًا للعمرة وطواف وسعيًا لطواف الزيارة اللي هو طواف الياه الافاضة او طواف الصدر. هذا الطواف يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الياه؟ الافاضة - [00:04:59](#)

وقال ويسعى سعيًا للياه؟ سعي للعمرة وسعي الحج. قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال واتموا الحج والعمرة لله. واتمام الحج والعمرة ان يأتي بافعالهما على الكمال ولم يفرق بين القارن وبين غير الياه؟ القارن. وايضا لما روي عن عبدالله بن عمر - [00:05:24](#) رضي الله تعالى عنهما انه جمع بين حجته وعمرتك معا. وقال سبيلهما واحد فطاف لهما طوافين وسعى لهم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت. لكن هذا الحديث رواه الامام الدرقي وقال لم يرويه - [00:05:44](#) عن الحكم غير الحسن بن عمار وهو مطروق الحديث. يعني هذا لا يسبب عن ابن عمر. والثابت عن ابن عمر في الصحيح انه يطوف طواف واحد ويسعى سعيًا واحد. عندنا اه مشروعية كيفيات الحج السلاسة - [00:06:04](#)

عندنا اول حاجة ان العلماء كلهم المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يصح الحج بكل نسك من الانساك الثلاثة. الافراط والقران والتمتع التي زكرناها من قبل. يعني الانسان اذا حج مفردة او قارنا او متمتعًا صح حجه وهذه النسك جائزة باجماع - [00:06:20](#) العلماء. والعلماء استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلًا. وقال سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله. وقال سبحانه وتعالى فمن - [00:06:40](#) تعب العمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فهذه آيات تدل على الجواز الياه؟ الحج وجواز الياه؟ التمتع. واما السنة هناك احاديث كثيرة جدا منها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. قالت فمنا - [00:06:58](#)

من اهل بعمرة. يبقى من اهل بعمرة يعني ايه؟ معناه ان هو عمل عمرة ثم حج بعد ذلك فهذا هو المتمتع. تمام؟ قالت ومنا من اهل بحجة وعمرة وهذا هو القارن. قالت ومنا من اهل بالحج. يعني اللي هو الحج مفرد. واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بالحج او - [00:07:18](#)

اجتمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. يعني ظلوا على احرامهم ليه؟ لانه الان هو على احرامه. اما الذي عمل عمرة فهو يعني تحلل منها ولما جاء يوم التروية يعني احرم بالحج. وقد انعقد اجماع العلماء على ذلك حتى نقله الامام الشافعي - [00:07:38](#) والقاضي حسين والوزير آ ابن هبيرة والنووي وابن قدامة والامام الخطاب وغيرهم كثير من العلماء. نقلوا اجماع العلماء على ان انه يجوز الافراط والتمتع والقران من غير كراهة في ذلك. تمام؟ ولم يختلف احد من الامة على ان هذه الانساك الثلاثة جائزة بدون - [00:07:58](#)

الا ان العلماء اختلفوا في المفاضلة بين كيفية اداء الحج الثلاثة هذه. هل الافضل ايه في هذه الانساك الافراط هو الافضل؟ ولا التمتع هو الافضل؟ ولا القرن هو الافضل؟ سبب اختلاف العلماء كما سيأتي معنى - [00:08:18](#)

هم اختلفاهم فيما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. من ذلك. هل هو حج مفرد؟ ولا قارن ولا متمتع؟ لانه روي عنه انه كان مفردا وانه كان متمتعا وانه كان قارنا. فعندئذ العلماء اختلفوا لاختلاف الروايات التي جاءت عن اصحاب - [00:08:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. هل هي القران؟ ولا الافراط ولا التمتع؟ فمن اجل هذا فيه الخلاف كبير فمن اجل هذا اختلف - [00:08:58](#)

العلماء في هذا. طيب احنا سنذكرها هنا على آ بساطة يعني بدون تطويل على حضراتكم هي اول حاجة عندنا الحنفية قالوا القران افضل والامام احمد في رواية عنه قال القرار افضل لمن ساق الهدى. يعني اللي جايب معه الايه؟ الهدى. طبعنا الان ما عدش حد بيجيب هدي معه ولا شيء. هناك - [00:09:08](#)

والمزاج بتسبح. طيب الاحناف استدلو على ذلك باحاديث كسيرة جدا يعني او اكثر من آ يعني خمسة عشر دليلا على هذا منها حديس عبدالله بن عمر انه قرن الحج مع العمرة طاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكزا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:31](#)

وهذا الحديث رواه الامام مسلم. وايضا عندنا عن جابر بن عبدالله اللي هو لما ذكر صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا ايه؟ واحدا. فقالوا ان جابر بن عبدالله هو الذي روى صفة الحج عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:51](#)

كاملة وذكر انه كان ايه؟ كان قارن. هذا طبعنا هم زكروا ادلة كسيرة على هذا. لكن هذا باختصار حتى لا اطيل على حضراتكم. ومن اراد يعني الدالة فهي موجودة في الايه في الموسوعة. القول الثاني ذهب المالكية والشافعية في المذهب. الى ان الافراد افضل من القران ومن - [00:10:11](#)

لماذا؟ قالوا ايضا لما سبت عن جابر وابن عمر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وهذا متفق عليه. وفي رواية اهل الحج مفردا. تمام؟ وان الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم. سيدنا ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي رضي الله تعالى عنهم افرضوا الحج وواظبوا عليه - [00:10:31](#)

تمام وايضا ان عمر رضي الله تعالى عنه قال فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتموا لعمرتكم. يعني هذا الحديس الامام مسلم عن سيدنا عمر وسيدنا عمر كان يرى ان ان يفرد الحي عن عن العمرة. وهناك ايضا احاديث كثيرة عن هذا الامر. وشرط - [00:10:51](#)

تفضيل الافراط على غيره على ما صرح به الشافعية ان يحج ثم يعتمر من سنته. يعني بعد ما يعتمر بعد ما يحج الحج مفرد بعد ما يخلص المناسك يقوم جاي رايح عامل ايه؟ عمرة. اما اذا كان سيؤخر العمرة للعام القادم فعند اذن القران او - [00:11:13](#)

التمتع افضل من الافراط. واضح؟ طيب. عندنا القول السالف هو مذهب الحنابلة والامام مالك في رواية والامام الشافعي في قوله. قالوا ان افضل. لما روى ابن عباس وجابر وابو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما - [00:11:31](#)

فطافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة. وهذا الحديس متفق عليه. تمام؟ فمعنى ذلك ان هو امرهم ان يحلوا من احرامهم ويجعلها عمرة. فدي على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم الا بالذي هو افضل لهم. تمام؟ فلو كان القرار افضل او او الافراد افضل - [00:11:51](#)

لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ايه؟ ان يتحللوا. هذا يعني طبعنا كل مذهب من هذا له ادلة كسيرة جدا انا زكرتها في الموسوعة. لكن انا حبيت ان انا اذكرها باختصار - [00:12:11](#)

لكن انا والله اعلم ارى شيء اخر. ارى انه لا فضل لاحد هذه المناسك على الاخر. يعني ما فيش الافراط له افضل من التمتع كورونا ولا

الكورونا افضل من هذا ولا زالك ، لان الاحاديس وردت متعارضة في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا الصحابة رضي الله تعالى عنهم رغم انهم جميعا كانوا معهم - [00:12:21](#)

ولعل عدم الجزم بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الكل جائز وهم في الفضل سواء. ولو كان بعض هذه الكيفيات افضل من لبيان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولازواجه ولم يتركهم يفعلوا المفضل مع امكان فعل الفاضل. يعني احنا عندنا الرسول صلى الله عليه وسلم اختلف - [00:12:41](#)

عنه. طيب لماذا لم يأتي جزمي بهذا؟ لان والصحابة الصحابي الواحد يروي يروي مرة النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا مرة كان قارنا مرة كان مفردا طيب دليل على ايه؟ لو كان الامر قطعي في شيء لبيته النبي صلى الله عليه وسلم. لو كان هناك شيء افضل من شيء للنبي صلى الله عليه وسلم ما كان - [00:13:01](#)

اترك اصحابه يفعلون الشيء المفضل وآآ ويتركون الشيء الفاضل. فلما انه لم يعني يأتي دليل واضح وصريح ان الافراد هو وافضل اول اول كورونا هو افضل اول التمتع هو افضل. دل ذلك على انهم في الفضيلة سواء. لان الصحابة فعلوا الجميع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:13:21](#)

الايه؟ فعل هذا وزاك وتلك. فلما تعارضت الروايات واختلف الصحابة في ذلك ولم يأتي عندنا دليل واضح وصريح على افضل واحد من الانساج السلاسة. فعند اذن الكل في الفضيلة سواء والله اعلم. طيب الان ننتقل الى هدي التمتع والقران. عندنا العلماء -

[00:13:41](#)

ما اتفقوا على ان الانسان اذا كان متمتعا او كان قارنا عندئذ يجب على كل واحد منهما ان يذبح هديا. هذا محل اجماع من العلماء نقل ابن المنذر وغيره من العلماء على ان الانسان اذا كان متمتعا يجب عليه الدم لقول الله سبحانه - [00:14:01](#)

وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. وايضا عبدالله بن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكي قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم - [00:14:21](#)

منه حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطب بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد فهديا هو النبي صلى الله عليه وسلم قال كده. فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:14:41](#) وهذا الحديث رواه الامام البخاري والامام مسلم والقارن في حكم المتمتع باجماع العلماء حتى قال الامام ابن قدامة رحمه الله ولا نعلم في الدم على القارن خلافا. لكن الذي اعرفه ان الامام ابن حزم رحمه الله لا يرى هذا واستدل بعدة احاديث ان شاء الله لما اجي اشرح المذهب الظاهري انا اذكرها. لكن الذي عليه عامة العلماء على ان القارن يجب - [00:15:01](#)

عليه ان يذبح هديا لانه ترفه باسقاط احد السفيرين. لان المفترض العمرة تتعمل في سفر والحج في سفر فعند اذن هو لما جمع بينهما فلما وجب الدم على المتمتع لانه فعل ان سكينه في سفر واحد فكذاك يجب على الانسان القارن ان يذبح ايه نسك. طيب العلماء اختلفوا - [00:15:24](#)

وفي مقدار الهدي الواجب. هل هو شاء او سبع بقرة او سبع بدنة فان نحر بدن او زبح بقرة فقد زاد خيرا هذا عند باتفاق العلماء اذا زبح بقرة او آآ - [00:15:45](#)

او جزورا فهذا بلا شك فعل الافضل. لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. الا ان العلماء اختلفوا. انا اذا وجب علي دم مسلا تمتع او دم قران. هل - [00:16:01](#)

الواجب علي اذبح شاة او اشترك معه في سبع بقرة او سبع بدنة ولا يجب علي ان اذبح بقرة او بدنة. يعني جمل يعني كامل. هنا اختلف العلماء على قولين. القول الاول قول جمهور العلماء الحنفية - [00:16:11](#)

والشافعية والحنابلة والظاهرية وهذا القول هو الصحيح انه يجزئه شاة او اشترك في بدنة او آآ بقرة. يعني يشترك في سبع فقط يعني يجزئه آآ آ سبع بقرة. واستدلوا على ذلك بما رواه جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نتمتع - [00:16:27](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنزح البقرة عن سبعة نشترك فيها. هذا الحديث رواه الامام مسلم ولفظه صحيح وصريح. وايضا عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاء او شرك في دم. يعني انت تشترك في ايه - [00:16:47](#)

وهذا يعني اه اه عند جمهور العلماء. الامام مالك رضي الله تعالى عنه القول الساني قالوا لا يجزوه الا بدنه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنه. تمام؟ وروى في ذلك اصر عن عبدالله بن عمر لكن عبدالله بن عمر الصحيح عنه انه يعني رجع في ذلك -

[00:17:07](#)

وآه هو قال لان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. طيب ما هو الرسول صلى الله عليه وسلم على قول المالكية انه كان مفرد. تمام؟ ما كانش متمتع مفرد عندهم لا يجب عليه هدي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اصلا فعل هذا تطوعا. تمام؟ والواجب عليه حتى لو كنا ان هو - [00:17:27](#)

البقرة فهو زبح مائة. تمام؟ فهو باتفاق العلماء ان هذا فضل من النبي صلى الله عليه وسلم وسنة فعلها وليست ولم يكن هذا واجبا عليه. الا ان العلماء اختلفوا في موجب هدي القرار - [00:17:45](#)

هل هو دم شكر وجب شكرا لله لما وفقه الله اليه من اداء النسكين في سفر واحد. فعندئذ يجوز له ان يأكل منه ويطعم غنيا ويتصدق يعني يأكل ويطعم منه الفقراء او الاغنياء ويتصدق منهم ولا ان هو وجب دم جبر فلا يجوز له ان يأكل منه ويجب عليه ان -

[00:17:57](#)

بجميعه. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولها. القول الاول قول جمهور الفقهاء. الحنفية والمالكية والحنابلة. قالوا ان دم القراءة هو دم شكر. وجب شكرا لله لما وفقه الله اليه من اداء النسكين. فعند اذن يجوز له ان يأكل منه وان يتصدق منه وان يطعم -

[00:18:20](#)

من الاغنياء منهم القول الثاني قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم في الصحيح من من المذهب عندهم. قالوا ان دم القران هو دم جبر. دم نقصان. تمام؟ فلا يجوز له - [00:18:40](#)

وان يأكل منه ويجب عليه ان يتصدق بجميعه. تمام؟ هذا مذهب المعتمد عند السادة الشافعيين. طيب عندنا الان بدل الهدى. يعني ايه بدل الهدى الآن انا واجب علي شاة لكن انا - [00:18:51](#)

ما معيش فلوس. تمام؟ لا معي الاول طبعا الناس كانوا الاول بيأتوا بالهدى بتاعهم بيحبوا الشياه بيحبوا البقر بيحبوا الغنم بيحبوا اي شيه. لكن الان في هناك اه مجازر ومذابح واه بنوك هذه الاشياء تفعل هذا. طيب انا رايح يدوبك معي الفلوس اللي معي

من اجل اكل وشرب - [00:19:05](#)

والسكن بتاعي فقط. يعني ما معيش فلوس مسلا ربعمية او خمسمية ريال ادفعهم لشراء ايه؟ شاة هنا لا خلاف بين اهل العلم على ان الانسان المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدى - [00:19:25](#)

بان فقده. يعني مش موجود او فقد ثمنه. يعني هو ثمنه ما معهوش او وجده باكثر من ثمن مثله. يعني هو صحيح معه خمسمية لكن هو في المفترض ان ان الشاد اتباع بخمسمية هو لقاها بيتباع مسلا بالف. فهو الان اكثر من ثمن ايه؟ مسلم. فعندئذ يجوز له ان ينتقل

الى صيام ثلاث - [00:19:39](#)

ايام في الحج وسبعة اذا وسبعة اذا رجع والدليل على هذا نص كلام الله سبحانه وتعالى. فقال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد يعني فمن لم يجد هدي - [00:19:59](#)

فصيام سلاسة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة. هذا نص كلام رب العالمين. وقال ايضا النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايه ان هو يطعم آ آ يهدي ثم قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام -

[00:20:16](#)

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم والعلماء قالوا تعتبر القدرة في موضعه. فمتى عدمه في

موضعه جاز له الانتقال الى الصوم. يعني ازاي - 00:20:36

انا هناك ما معيش فلوس خلصت فلوس او الفلوس اللي معي يدوبك على قد الاكل والشرب اللي معي. لكن انا اصلا في بلدي اصلا معي فلوس غني. فعند ازن قال لك في هذه الحالة يجوز له - 00:20:50

وان ينتقل الى الايه؟ الى الصيام مع هو مع قدرته. وان كان قادرا عليه في بلده. قالوا لان وجوبه مؤقت بوقت. وما كان وجوبه وجوبه مؤقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه. يعني ازاي؟ قال لك مسال. قال لك كالمنا في الطهارة اذا عدمه في - 00:21:02
تاني انتقل الى التراب حتى لو كان سيجد الماء في مكان اخر. تمام؟ يعني الان مسالا في مكان ولا اجد ماء. ما هو مش من الطبيعي ان الماء لا يكون مفقود في كل مكان - 00:21:22

في الدنيا. تمام؟ لكن الموضع الذي انا فيه لا اجد فيه ماء. فعند ازن يجوز لي الانتقال الى التيمم. وكذلك اذا لم يكن معي مال في هذا الوقت وان كان - 00:21:32

معني مال في بلد اخر فعندئذ يجوز لي الانتقال الى الصيام. وهذا ولا يجب التتابع في صيام بدل الهدي عند الفقهاء جميعا. يعني ليس ثلاثة ايام يجب فيهم التتابع ولا صيام سبعة ايام يجب في المتتابع. يعني لو واحد صام يوم وافطر يوم وصام يوم وافطر يوم هذا جائز باتفاق العلماء. قال ابن - 00:21:42

كما لا نعلم في هذا اختلافا. تمام؟ طيب احنا عندنا مسألة في غاية الاهمية. قلنا ان هو هيصوم. متى سيصوم؟ ما هو وقت الصيام ومكان الصيام. احنا عندنا في وقت - 00:22:02

اللي هو الزمان وعندنا المكان. اول شيء عندنا صيام الايام الثلاثة عندنا اول شيء جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب قالوا ان الوقت المفضل والمستحب لصيام ايام هو ان يصومها بعد احرامه بالحج ويوم عرفة - 00:22:15
ما بين احرام الحج ويوم عرفة. ويكون اخرها اخر ايامها يوم عرفة. يعني ايه هذا الكلام يعني الان انا عملت العمرة تمام؟ متمتع. فعند ازن انا هصوم سلاسة ايام. فعند اكثر العلماء ان انت تحرم بالحج - 00:22:35

وتكون قبل يوم التروية ليوم سبعة ويوم تمانية ويوم ايه؟ تسعة اللي هو يوم عرفة. تمام؟ فعند ازن يصوم سلاسة ايه؟ ايام. قالوا لان الله تعالى جعل صيام سلاسة ايام - 00:22:54

بدلا عن الهدي وافضل اوقات البدل وقت اليأس من الاصل. تمام؟ يعني الان انا يأس من الاصل اللي هو الشهم او الشرك في الدم فعند ازن انتقل آآ الصيام. ويستحب عند الشافعية والامام احمد في رواية ان يكون الثلاثة قبل يوم عرفة. يعني يصوم ستة وسبعة وتمانية. لان - 00:23:06

يوم عرفة بعرفة غير مستحب الا انهم اختلفوا في شيء مهم جدا. هل يجوز تقديم السلاسة ايام او يوم منها قبل الاحرام بالحج ام لا يجوز؟ يعني هل لازم بعد ما انا احرمت - 00:23:26

دلوقتي مسالا الان انا متمتع. ماشي فانا خلصت اصلا العمرة بتاعتي. انا خلصت العمرة. خلصتها يوم واحد زي الحجة او اتنين زي الحجة. هل ينفع ان انا اصوم قبل ان احرم بالحج؟ ولا - 00:23:41

لابد ان احرم بالحج. هنا للعلماء اختلفوا في هذه المسألة. القول الاول المالكية والشافعية والامام زوفر من الحنفية قالوا لا يجوز له تقديم السلاسة او يوم منها عن الاحرام بالحج - 00:23:55

لان الله سبحانه وتعالى قال فصيام ثلاثة ايام في الحج. فعندئذ لا يكون في الحج الا اذا احرم بالحج تمام؟ وقالوا ولا وانما يكون في الحج بعد الشروع فيه وذلك بالاحرام ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه - 00:24:11

على وقت وجوبه كسائر الصيام والواجب. تمام؟ هذا القول الاول. القول الساني وهو الصحيح هو مذهب الحنفية في الصلاة عندهم والحنابلة وهذا فيما اراه هو الصحيح. الى انه يجوز تقديم الثلاثة على الاحرام بالحج بعد العمرة. يعني الان انا خلصت احرمت بالعمرة - 00:24:31

اما وانا بعد من العمرة والعمرة يا اخوة يعني في الغالب لا تستغرق ساعتين او ثلاث ساعات. تمام؟ فهو مثلا اذا انتهى من عمرته حتى

الامام احمد عنده رواية اذا احل من - 00:24:51

العمرة. تمام؟ اذا احل من العمرة. فقالوا ان الانسان اذا احرم بالعمرة او اذا انتهى من مناسك العمرة وانتهى منها يجوز له ان يصوم الثلاثة ايام قبل ان يحرم بالحج. طيب استدلو على ذلك بانه بان احرام العمرة احد احرام - 00:25:01

التمتع. فجاز الصوم بعده كاحرام الحج. مش هو الان هو وجب عليه الدم بسبب ان هو متمتع بالحج والعمرة. صح ولا لأ فعندئذ لما العمرة هي نوع احد الحرمين الذي بسببه وجب عليه الدم. فاذا انتهى من عمرته او احرم بعمرته - 00:25:21

جاز له ان يصوم الثلاثة ايام قبل ان يحرم بالايه؟ بالحج. ولا يشترط له ان يحرم بالحج. وقالوا كذا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك. قالوا ولان السنة في المتمتع ان يحرم بالحج عشية التروية - 00:25:41

قالوا هكزا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك. واذا كانت السنة في حقه الاحرام بالحج عشية التروية لا يمكن صيام الايام الثلاثة بعد ذلك وانما بقي يوم واحد له. لان هو يوم التروية وبعدين يوم عرفة. فعند اذن لا يمكن ان يصوم الايام الثلاث. وقال لك اذا اخرها الايام التشريق في ايام - 00:25:58

التشريق هو منع عن الصيام فيها. فعندئذ الاصح انه اذا انتهى من عمرته واراد ان يصوم جاز له الصيام حتى قبل ان يحرم بالايه؟ بالحج. طيب اما تقديم الصوم على احرام العمرة فهذا لا يجوز باتفاق العلماء. يعني ايه؟ يعني الان انا سارح اذهب متمتع. فخلاص قبل ما اعمل - 00:26:21

عمرة اصوم الثلاثة ايام. هذا لم يقل به احد من العلماء قط حتى قال ابن قدامة رحمه الله لا نعلم قائلاً بجوازه لعدم وجود السبب واختلفوا ايضا فيما اذا فاته الصوم حتى اتي يوم النحر - 00:26:41

هل يجوز له ان يصومها في ايام منى ام لا؟ يعني فرضنا الانسان لم يستطع صيام سلاسة ايام قبل يوم العيد. تمام؟ قبل يوم العيد. طب احنا عندنا سلاسة ايام المتبقية اللي هي آآ ثاني يوم العيد سالس يوم العيد رابع يوم العيد اللي هي ايام التشريق. هل يجوز له ان يصوم فيها ولا لأ - 00:26:55

ولا يصومها بعده؟ تمام؟ عندنا سلاسة اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول المالكية والشافعي في القديم والحنابلة في المذهب والصحيح الى انه يصوم ايام منى اذا كان قد فرط فلم يصحبها قبل يوم النحر. لما روي ان آآ ابن عمر وعائشة رضي الله - 00:27:15

وتعالى عنهما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصلى الا لمن لم يجد الهدي. وهذا ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ولان الله سبحانه وتعالى امر بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من ايام الحج الا هذه الايام الثلاثة. فعندئذ يتعين الصوم فيها. فاذا صام هذه الايام - 00:27:35

فحكم من صام قبل يوم الايه؟ النحر وليس عليه دم ولا عليه اي شيء اخر القول الثاني الشافعية هو قول الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية قالوا لا يصوم ايام منى وانما يصومها بعد ايام التشريق - 00:27:55

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام منى ايام اكل وشرب. وعندئذ لا يجوز له ان يأكل آآ او ان يصوم في هذه الايه؟ الايام لكن احنا كنا الصحيح القول الاول ليه؟ لان هو ايام من ايام اكل وشرب لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص بس للانسان الذي لم يصمها فعند اذن - 00:28:10

يجوز له ان يصوم. يعني هي ترخيص فقط لمن لم يصم الثلاثة ايام قبل يوم الايه؟ النحر. يجوز له ان يصوم في ايام التشريق. ولا ينفع ان احنا نستدل بهذا الحديث. طب حتى - 00:28:31

عند الشافعية اذا اخرها فعند اذن لا دم عليه والامام احمد عنده روايتان على الرواية التي قالها انه يجوز له ان هو يصومها بعد ايام التشريق فاختلف عنه هل يجب عليه دم بذلك ام لا يجب عليه دم؟ فيه روايتان عن الامام احمد رحمه الله. اما الاحناف فقالوا - 00:28:41

اذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فعندئذ لا يجزئه صيام مطلقا لا الثلاثة ولا السبعة وعندئذ يجب عليه الدم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم في هذه الايام. تمام؟ وعندئذ اذا لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة لان العشرة كلها وجبت بدلا عن التحلل. وقد -

أتى بفوات بعضه فيجب الهدي في هذه الحالة. تمام؟ يعني الاحناف قالوا اذا لم يستطع ان يصوم سلاسة ايام قبل يوم النحر يعني قبل يوم العيد فعندئذ سقط لا يجوز له ان هو يصومها ولا يصوم السبعة ايام وعندئذ لابد من الايه؟ لابد من الدم. اما يوم النحر بقى -

هل هو يوم العيد؟ فهذا باجماع العلماء لا يجوز له ان يصوم فيه بلا خلاف بين العلماء. يعني هذا محل اجماع العلماء ان يوم العيد لا يجوز صيامه. لا للحج ولا لغير الحج - 00:29:43

طيب هذا بالنسبة لصيام الثلاثة ايه؟ ايام. طب الان صيام السبعة الايام السبعة. عندئذ يصوم المتمتع سبعة ايام اذا رجع من الحج ليكمل العشرة ايام التي قالها الله سبحانه وتعالى وسبعة اذا رجعتم. ولا خلاف بين العلماء على ان الافضل ان يصومها اذا - 00:29:56
دعا الى اهله. لان ابن عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله. هذا لا خلاف فيه - 00:30:16

بين العلماء. لكن لا يجوز صومها قبل الفراغ من من من افعال الحج بالاجماع. يعني مسلا هو لسة ما ما انتهاش من اعمال الحج لا يجوز له باجماع العلماء ان هو يصومها. الا ان العلماء اختلفوا هل يجوز - 00:30:26

صيام السبعة ايام بمكة بعد الفراغ من افعال الحج كلها؟ ولا لابد ان هو لابد ان يرجع الى اهله؟ تمام؟ فعندنا قولين لاهل العلم القول الاول هو معتمد المذهب عند السادة الشافعية. قالوا لا يجوز الا بعد الرجوع الى الاهل. الا اذا نوى الإقامة بمكة - 00:30:42
ازن يصومها. اما اذا لم ينوي الإقامة وسيرجع الى اهله فلا يجوز له ان يصوم السبعة ايام ما دام في مكة. لان الله سبحانه وتعالى قال اذا رجعتم اي اذا رجعتم الى اهليكم. وهذا واضح في كلام النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام -

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا الحديث متفق عليه. فقالوا اذا صامها هناك لا يجزئهم ولا بد اذا رجع الى اهله ان يصومها القول الثاني قول جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة وقول الامام الشافعي في قوله. يعني هو قول الامام الشافعي. وهو

الصحيح - انه يجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج. وان المراد بقول الله سبحانه وتعالى وسبعة اذا رجعتم اي اذا رجعتم عن افعال الحج. لانه المذكور في الاية فوجب ان يكون المراد بالرجوع اي الرجوع عن الحج وليس الرجوع الى الايه؟ الى الاهل. تمام؟ قالوا ولان كل صوم

وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض واما الاية فان الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله. يعني ايه؟ قالوا هو ربنا سبحانه وتعالى ذكر ان دي - 00:32:03

وقت الوجوب يعني لا يجب عليك قبل ذلك لكن معناه ليس معناه اذا صمت قبل ذلك انه لا يجزئك. تمام؟ تمام؟ فعند اذن اذا صام ايام سبعة ايام بعد الفراغ من افعال الحج في مكة عندئذ او مثلا هو بعد ما خلص رجع راح المدينة فعند اذن يجوز له ان يصوم هذه الايام ولا يشترط له - 00:32:18

ان يرجع الى الاهلى. نقوم بذلك ان شاء الله قد انتهينا من كفيات الحج وما الواجب في اللي على القانون وعلى المتمتع وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن شروط التمتع وعن شروط القران يعني - 00:32:41

هل الانسان يصبح متمتعا ازاي؟ وما هي الشروط؟ ومتى يجب عليه الدم؟ ومتى لا يجب عليه الدم؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:32:57

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:33:17